

5681 - حكم من حلف بالطلاق على فعل مضى وحكم السهر - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول فيصل في رسالته آآ انا اعرف اناسا يحبون السهر الى وقت متأخر في الليل فنمت عندهم مرة ولم اتحمل ظجتهم فقامت من النوم غاضبا واقسمت اه بالطلاق انني لو كنت ادري ان هذه حالتهم ما دخلت البيت. وفي المرة الثانية كان لي عندهم اغراظ وحاجات فاضطرت الى ان ادخل البيت لآخذ هذه - [00:00:00](#)

من عندهم فما الحكم في مثل هذه الحال ما دمت اقسمت انك لو عرفت حاله ولم لم تدخل عليهم واقسمت بالطلاق وانت على قصدك صحيح لا ليس ليس كاذبا ليس عليك شيء. اما دخولك الاخير فليس له تعلق - [00:00:30](#)
بهذا لانك اقسمت على الشيء الماضي انك لو علمت لم تدخل عليهم. اما دخولك الاخير فلا تعلق له بهذا الطلاق لانك لم تقل علي الطلاق لا ادخل عليهم وانما قلت علي الطلاق لو علمت حالهم ما جلست عندهم او ما نمت عندهم فليس عليك شيء نعم. بارك الله -

[00:00:48](#)

فيكم وبهذه المناسبة ينبغي لاهل الاسلام ان يدعوا هذا السهر وان يحذروا السهر فان السهر مضرته عظيمة ومن النبي عليه الصلاة بالليل وكره النوم قبل العشاء وبعدها كره النوم قبله والحديث بعدها فينبغي للمؤمن الا يسهر الا من حاجة - [00:01:07](#)
كسهر في طلب العلم لا لا يضره او مع الضيف شهر لا يضر اما الشهر الذي التلفاز او مشاهدة التلفاز او قيل وقال او اشياء لا ضرورة اليها فينبغي لها الا يسهر بل ينبغي ان يجاهد - [00:01:27](#)

حتى يتقدم بالنوم فينشط في قيامه اخر الليل وفي قيامه لصلاة الفجر واذا كان السهر يجره الى ترك الفجر مع الجماعة حرم ذلك. ولو كان في قراءة القرآن ولو كان في طلب العلم. اذا كان السهر يضره ظررا يوقعه - [00:01:47](#)

ترك صلاة الفجر مع الجماعة او ترك صلاتها في وقتها حتى لا يصلي الا بعد طلوع الشمس هذا محرم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا

[00:02:07](#) -